

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بشركة النصر للتأمين برقم (٧٣٦) ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/هـ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - بيانات عامة :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ١/٧/٢٠١٧ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية بحد أقصى (٧٪) مركبة سنويًا اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - شروط العضوية والاشتراكات :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨,١١	٢٠ سنة فأقل
٨,٧٤	٢١

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٣٥	٢٢
٩,٩٤	٢٣
١٠,٥٠	٢٤
١١,٠٤	٢٥
١١,٥٦	٢٦
١٢,٠٥	٢٧
١٢,٥١	٢٨
١٢,٩٤	٢٩
١٣,٣٤	٣٠
١٣,٧١	٣١
١٤,٠٤	٣٢
١٤,٣٤	٣٣
١٤,٥٩	٣٤
١٤,٨٠	٣٥
١٤,٩٧	٣٦
١٥,١٠	٣٧

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٥, ١٧	٣٨
١٥, ١٩	٣٩
١٥, ١٦	٤٠
١٥, ٠٧	٤١
١٤, ٩٢	٤٢
١٤, ٧٠	٤٣
١٤, ٤٢	٤٤
١٤, ٠٧	٤٥
١٣, ٦٥	٤٦
١٣, ١٦	٤٧
١٢, ٦٠	٤٨
١١, ٩٦	٤٩
١١, ٢٤	٥٠
١٠, ٤٥	٥١
٩, ٥٨	٥٢
٨, ٦٣	٥٣

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧,٦١	٥٤
٦,٥٢	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٢١	٥٧
٣,٠٠	٥٨
١,٦٠	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات :

(هـ) (١٪) من أعمال المقاولين ويحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه سنويًا
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن
السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين
على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة
اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة
وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما
معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى